

الجريدة الرسمية

<p>المادة الخامسة</p> <p>يجب أن يقدم المستفيد إلى المصلحة الجمركية المعنية ملفا يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلبا مؤشرا عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمعاقين ؛ - شهادة طبية كما هو مشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛ - نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛ - نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن الوزارة المكلفة بالنقل ؛ - نسخة مشهود على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب ؛ - نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السيارة ؛ - التصريح بالقبول المؤقت (D16 المكرر و D16 المكرر مرتين) المسلم من طرف مكتب جمارك الدخول بالنسبة لغير المقيمين ؛ - فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر. <p>المادة السادسة</p> <p>لا تمنع الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في إ لا %2,5 إ لا مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل أول سيارة بالمغرب.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يجب أن يقتصر استعمال السيارات المقبولة للاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى على المستفيدين فقط، ولا يمكن تفوتها ولو بالمجان إلا بعد الترخيص بذلك من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومدير التنظيم والمنازعات التابع لوزارة الصحة، ومدير النقل الطرقي والسلامة الطرقية التابع لوزارة التجهيز والنقل، ومدير التنمية الاجتماعية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 مايو 2011).</p> <p style="text-align: right;">وزير الاقتصاد والمالية ، وزيرة الصحة ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.</p> <p style="text-align: right;">وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ، وزير التجهيز والنقل ، الإمضاء : كريم غلاب.</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 مايو 2011) بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <hr/> <p>وزير الاقتصاد والمالية ، وزيرة الصحة ، وزير التجهيز والنقل ، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ، بناء على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولا سيما المادة 6 المكررة منه ؛ وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛ وعلى القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 7 و 11 و 13 و 16 منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، قرروا ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يمكن لأي شخص، يعتبر معاقا بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في %2,5 المنصوص عليه بمقتضى المادة 6 المكررة من قانون المالية لسنة 2008.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يجب أن يكون المعنى بالأمر مصابا بإحدى الإعاقات الجسمية الواردة بالجدول المحدد للمعايير الطبية والتقنية الملحق بهذا القرار. كما يجب أن تثبت هذه الإعاقة بشهادة طبية مسلمة طبقا لمقتضيات المادتين 13 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 بمثابة مدونة السير.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>على المستفيد أن يكون حائزا على رخصة السيارة صالحة لصنف ب (B) تشير إلى التجهيزات اللازم توفرها في السيارة المعنية.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي، يجب أن تكون للسيارات المعدة خصيصا للمعاقين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سعة أسطوانة لا تتجاوز 2000 سم³ بالنسبة لسيارات البنزين و 2400 سم³ بالنسبة لسيارات дизيل ؛ - مجهرة بنظام «ABS» وكيس الهواء وإطارات بدون هواء (Tubeless) ومحدد السرعة.
---	--